[340] كان منه بين الحجر والباب، وإن كان المراد سائر بني هاشم غيره صلى ا عليه وآله فكان ينبغي أن لا يدخل فيه مابين الحجر إلى الباب إلا أن يتكلف بأنهم كانوا أشركوه مع بني هاشم في هذا الضلع، وخصوه من الضلع الاخر بالنصف، فجعل بنو هاشم له صلى ا عليه وآله ما بين الحجر والباب، وفي بعض النسخ بدل الشامي اليماني، والاشكال والتوجيه مشتركان. 10 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة، وقال: إن عليا " عليه السلام ذكر لرسول ا صلى ا عليه وآله ابنة حمزة، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول ا صلى ا عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا (1) من امرأة (2). 11 - كا: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لما ولد النبي صلى ا عليه وآله مكث أياما " ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل ا فيه لبنا " فرضع منه أياما " حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية فدفعه إليها (3). قب: عنه عليه السلام مثله (4). 12 - د: قالت حليمة السعدية: كانت في بني سعد شجرة يابسة ما حملت قط، فنزلنا يوما " عندها ورسول ا صلى ا عليه وآله في حجري فما قمت حتى اخضرت وأثمرت ببركة منه، وما أعلم أني جلست موضعا " قط إلا كان له أثر، إما نبات، وإما خصب، ولقد دخلت على

_____ (1) ارضعا خ ل. (2) الفروع 2: 41 و 42. (3) الاصول 1: 448، والحديث لا تخلو عن غرابة، وفي إسناده جماعة لا يحتج بحديثهم. (4) مناقب آل أبى طالب 1: 23. _____